النيابة العامة: الوظائف والاختصاصات

دراسة مقارنة موسعة مع تطبيقات قضائية حقيقية

بين القانون المصري والجزائري والفرنسي

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

المقدمة

تُعد النيابة العامة حجر الزاوية في أي نظام عدالة جنائية، فهي ليست مجرد جهة اتهام، بل هي حامية المجتمع ووزيرة العدالة. تقع على عاتقها مسؤولية

مزدوجة وشاقة: ملاحقة المجرمين وإنزال العقاب بهم من جهة، وحماية الحريات الفردية وضمان نزاهة الإجراءات من جهة أخرى. وقد اختلفت الفلسفات القانونية عبر التاريخ حول طبيعة النيابة العامة: هل هي جزء من السلطة القضائية أم ذراع للسلطة التنفيذية؟ وهل يجب أن تتمتع بالاستقلال الكامل أم تخضع لتوجيهات الحكومة؟

تهدف هذه الدراسة إلى تشريح وظائف واختصاصات النيابة العامة في ثلاثة أنظمة قانونية كبرى: مصر والجزائر وفرنسا. وسنغوص في التفاصيل الدقيقة لدور النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وسلطتها في تحريك الدعوى الجنائية والتصرف فيها، وصلاحياتها في الطعن على الأحكام، ورقابتها على السجون وأماكن الاحتجاز. والأهم من ذلك، سنستعرض أحكاماً قضائية حقيقية أرست مبادئ جوهرية حول استقلال النيابة، وحدود سلطتها التقديرية، ومسؤوليتها عن حماية الحقوق. إن فهم طبيعة النيابة العامة واختصاصاتها هو المفتاح لفهم كيفية عمل العدالة الجنائية بأكملها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية ومبدأ الشرعية مقابل الفرصة

أولاً: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

في النظام المصري:

تحتل النيابة العامة مكانة فريدة في الدستور والقانون المصري. فنصت المادة 189 من دستور 2014 على أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، وهي ما يمنحها حصانة واستقلالية مماثلة للقضاة. ويتولى النائب العام إدارة شؤون النيابة، ويُعين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وهو ما يعزز من استقلاليته النسبية عن السلطة التنفيذية. وتتميز النيابة المصرية بأنها هيئة موحدة ومرتبطة هرمياً، حيث يطيع الرئيس المرؤوس في الأمور الإدارية والتحقيقية، لكن مع ضمانات لاستقلال الرأي في التصرف في الدعاوى.

في النظام الجزائري:

ينص الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتعمل تحت إشراف وزير العدل. ورغم أنها تُعتبر جزءاً من السلطة القضائية، إلا أن تبعتها لوزير العدل أكثر وضوحاً مقارنة بمصر. فالنائب العام لدى المحكمة العليا يُعين بمرسوم رئاسي، ويصدر وزير العدل تعليمات عامة للسياسة الجنائية التي تلتزم بها النيابة. ومع ذلك، يتمتع أعضاء النيابة بضمانات الوظيفية المشابهة للقضاة، ولا يمكن عزلهم إلا وفق إجراءات تأديبية محددة.

في النظام الفرنسي:

يمثل الوضع في فرنسا حالة خاصة ومثيرة للجدل. تقليدياً، كانت النيابة الفرنسية تُعتبر جزءاً من السلطة القضائية لكنها خاضعة لسلطة وزير العدل

الذي يوجه السياسة الجنائية ويصدر تعليمات في قضايا محددة. غير أن إصلاحات السنوات الأخيرة، وخاصة الإصلاح الدستوري والقانوني بين عامي 2013 و2020، سعت لتعزيز استقلال النيابة. فأصبح وزير العدل ممنوعاً من إصدار تعليمات في قضايا فردية محددة، واقتصر دوره على توجيه السياسات العامة. ورغم ذلك، لا يزال القاضي الفرنسي يتمتع باستقلالية أكبر من عضو النيابة، الذي يخضع للتقييم والترقية من قبل السلطة التنفيذية بشكل أكبر.

ثانياً: مبدأ الشرعية مقابل مبدأ الفرصة في تحريك الدعوى

يُعد السؤال حول متى تتحرك النيابة لمقاضاة مجرم من أهم الأسئلة في القانون الجنائي. وهنا تبرز مدرستان: مدرسة الشرعية التي تلزم النيابة بمقاضاة كل من يرتكب جريمة، ومدرسة الفرصة التي تمنح النيابة سلطة تقديرية في عدم المتابعة إذا رأت ذلك مناسباً للمصلحة العامة.

في مصر (مبدأ الشرعية مع مساحات من الفرصة):

يميل القانون المصري إلى مبدأ الشرعية، حيث تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية على أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى الجنائية. وعملياً، إذا توافرت أدلة كافية، فإن النيابة ملزمة بتحريك الدعوى. ومع ذلك، توجد مساحات للتقدير، خاصة في الجنايات البسيطة أو جنح الأحداث، حيث يمكن للنيابة حفظ القضية لعدم جدوى المتابعة، أو اللجوء لبدائل مثل التوفيق في بعض الجرائم المحدودة. لكن هذا التقدير ليس مطلقاً ويخضع لرقابة محكمة الموضوع والنقض.

حكم محكمة النقض المصرية رقم 345 لسنة 70 ق:

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ليست مطلقة، بل مقيدة بوجود أدلة كافية ومبررة. فإذا تحركت الدعوى بناءً على ظنون واهية دون تحقق، كان ذلك تعسفاً في استعمال الحق يوجب البطلان

والمسؤولية.

في الجزائر (مبدأ الفرصة المقنن):

يتبنى القانون الجزائري بشكل أوضح مبدأ الفرصة. فالمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية تمنح النيابة سلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى ملاءمة المتابعة الجنائية. فيجوز للنيابة حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة، أو لظروف المتهم الاجتماعية، أو لضآلة الضرر، حتى لو كانت الجريمة ثابتة أركانها. وتشجع التوجيهات الحديثة للنيابة العامة على استخدام بدائل المتابعة مثل الوساطة الجزائية في الجنح البسيطة لتخفيف العبء على المحاكم.

حكم المجلس الأعلى الجزائري 2018:

للنيابة العامة سلطة تقديرية في ملاءمة المتابعة الجنائية، ولا رقابة للقضاء على هذا التقدير إلا في حال انحراف السلطة أو التعسف. غير أن هذا التقدير يجب

أن يكون معللاً ومبنياً على اعتبارات المصلحة العامة وليس الأهواء الشخصية.

في فرنسا (مبدأ الفرصة الموسع):

تُعد فرنسا المعقل الرئيسي لمبدأ الفرصة. فالمادة 40-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تمنح النائب العام سلطة مطلقة تقريباً في تحديد متابعة الدعوى. ويمكنه اللجوء إلى بدائل متنوعة مثل: التذكير بالقانون، الوساطة الجنائية، العقوبة الترضية، أو حفظ القضية ببساطة. وقد أدى هذا إلى انخفاض كبير في نسبة القضايا المحالة للمحاكمة مقارنة بعدد الجرائم المُبلغ عنها. ومع ذلك، يخضع قرار الحفظ لرقابة محدودة من قبل الضحية التي يمكنها رفع دعوى مباشرة أمام قاضي التحقيق أو الطعن لدى النائب العام الأعلى.

حكم محكمة النقض الفرنسية – الغرفة الجنائية 2019:

قرار النيابة بعدم المتابعة بناءً على مبدأ الفرصة هو قرار سيادي لا يخضع لرقابة القضاء إلا في حالات نادرة جداً تتعلق بانحراف السلطة أو انتهاك جسيم للقانون. ولا يجوز للقاضي إلزام النيابة بتحريك الدعوى.

المبحث الثاني: الوظائف الإجرائية للنيابة العامة (من التحقيق إلى الإحالة)

يمثل هذا المبحث القلب النابض لعمل النيابة العامة، حيث تنتقل الوظيفة من مرحلة الاستقبال الأولي للبلاغ، مروراً بالتحقيق الدقيق، وصولاً إلى القرار المصيري بالتصرف في الدعوى. وتتفاوت صلاحيات النيابة في كل مرحلة بين الأنظمة الثلاثة بشكل يعكس فلسفة كل نظام في الموازنة بين الكفاءة والضمانات.

أولاً: وظيفة استقبال الشكاوى والبلاغات وتحريك الدعوى

في مصر:

تبدأ وظيفة النيابة باستقبال البلاغات والشكاوى المباشرة من المواطنين أو المحاضر الواردة من أقسام الشرطة. وللمواطن حق تقديم بلاغ مباشر لأي نيابة مختصة، ولا يجوز للنيابة رفض تسجيل البلاغ إلا لسبب واضح (كعدم الاختصاص المكاني أو الزمني). بمجرد ورود البلاغ، تباشر النيابة سلطتها التقديرية الأولية: إما الأمر بإجراء تحريات أولية، أو ندب ضابط ضبط قضائي للتحقق، أو البدء في التحقيق المباشر إذا كانت الواقعة واضحة. وتتميز النيابة المصرية بصلاحية ندب رجال الضبط القضائي لإجراء تحريات سرية أو علنية قبل اتخاذ قرار رسمي بالتحقيق، وهي مرحلة تمهيدية حيوية لفرز الشكاوى الكيدية من الجادة.

في الجزائر:

يشبه النظام الجزائري النموذج المصري في آلية

استقبال الشكاوى، حيث تعد النيابة الجهة المخولة قانوناً لتلقي الإبلاغ عن الجرائم. غير أن القانون الجزائري يركز بشكل أكبر على محاضر الضبط القضائي كمصدر رئيسي لتحريك الدعوى. وعند ورود محضر بالضبطية، تكون النيابة ملزمة بالفحص الفوري لمضمونه. وتمنح المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النيابة صلاحية واسعة في تقييم ملاءمة المتابعة من اللحظة الأولى، فقد تقرر النيابة عدم المتابعة فوراً إذا رأت أن الواقعة لا تشكل جريمة أو أن الأدلة واهية، دون الحاجة لإجراء تحريات مطولة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفرصة.

في فرنسا:

في فرنسا، تصل البلاغات إلى النيابة عبر قنوات متعددة: شكاوى المواطنين المباشرة، محاضر الشرطة، أو حتى تقارير إدارية. وتتميز النيابة الفرنسية بنظام متطور لمعالجة التدفق، حيث يتم فحص كل بلاغ فور وروده من قبل نائب عام مساعد متخصص. وهنا تبرز قوة مبدأ الفرصة؛ فالنيابة الفرنسية قد تقرر فوراً

تصنيف القضية بدون متابعة إذا رأت أن التكلفة الاجتماعية للمحاكمة تفوق الفائدة، أو أن الأدلة غير كافية. كما طورت فرنسا نظام البلاغ الإلكتروني والشكاوى عبر الإنترنت لتسهيل الوصول للعدالة، مع التزام النيابة بالرد على المشتكي مسبباً قرارها في حال عدم المتابعة.

حكم محكمة النقض الفرنسية 2017:

واجب النيابة في الرد على الشكاوى لا يعني واجب المتابعة في كل حالة. فلها الحق في حفظ الشكوى إذا لم تجد مصلحة عامة في المتابعة، شريطة إبلاغ المشتكي بالأسباب لتمكينه من اللجوء للطرق القانونية الأخرى.

ثانياً: وظيفة التحقيق الابتدائي (الإدارة والإشراف)

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي المجال الأوسع لسلطة

النيابة، حيث تتحول من مجرد مستقبل للشكاوى إلى محقق نشط يجمع الأدلة ويكشف الحقيقة.

أ- سلطة مباشرة التحقيق:

في مصر:

النيابة العامة هي سيدة التحقيق بلا منازع في المرحلة الابتدائية. فلها وحدها حق إجراء جميع أعمال التحقيق: استجواب المتهم، سماع الشهود تحت القسم أو بدون قسم، المعاينة المباشرة لمكان الجريمة، انتداب الخبراء، وطلب المستندات الرسمية. ويجوز للنيابة أن تحقق بنفسها في أي جريمة، سواء كانت مخالفة أو جناية كبرى. وتتميز النيابة المصرية بسلطة الحبس الاحتياطي المباشر؛ حيث يصدر قرار الحبس من عضو النيابة نفسه لمدة قد تصل إلى 45 يوماً في الجنايات قابلة للتجديد، مما يمنحها نفوذاً هائلاً في إدارة ملف القضية والضغط على المتهم للاعتراف أو الكشف عن معلومات.

حكم محكمة النقض المصرية رقم 112 لسنة 85 ق:

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا بعد إحالة القضية إليها وقرارها بندبه. وأي إجراء يحققه ضابط شرطة بدون إذن النيابة في غير حالة التلبس يكون باطلاً.

في الجزائر:

تشبه الصلاحيات في الجزائر النموذج المصري، حيث تقود النيابة التحقيق الابتدائي وتباشر نفس الإجراءات. غير أن هناك فارقاً دقيقاً يتمثل في دور قاضي التحقيق الذي يظهر بشكل أسرع في القضايا المعقدة. ففي الجزائر، إذا رأت النيابة أن الجريمة معقدة أو تحتاج لتحقيقات طويلة الأمد، فإنها تحيل الملف فوراً إلى قاضي التحقيق، لتنتقل بذلك من دور المحقق المباشر إلى دور الطرف الطالب للتحقيق. ومع ذلك، تظل النيابة

محتفظة بحق متابعة التحقيق حتى بعد الإحالة، ويمكنها طلب إجراءات تكميلية من قاضي التحقيق في أي وقت.

حكم المحكمة العليا الجزائرية 2020:

حبس المتهم احتياطياً من اختصاص النيابة العامة في مرحلة التحري، لكنه يخضع لرقابة قاضي الحريات عند التجديد لما بعد المدة القانونية القصوى. والإفراج الوجوبي يكون حكماً إذا لم تحترم النيابة الآجال أو لم تقدم مبررات جديدة للحبس.

في فرنسا:

في فرنسا، ينقسم التحقيق بوضوح إلى مرحلتين:

1. التحقيق التمهيدي: تقوده النيابة والشرطة تحت إشرافها. هنا تملك النيابة سلطات محدودة نسبياً مقارنة بمصر؛ فلا تملك سلطة الحبس الاحتياطي، ولا

يمكنها إصدار أوامر تفتيش ليلية أو تنصت إلا بإذن من قاضي الحريات والاحتجاز. دورها هنا هو توجيه الشرطة وجمع الأدلة الأولية.

2. التحقيق القضائي: في الجنايات والجرائم المعقدة، يكون اللجوء لقاضي التحقيق إلزامياً تقريباً. هنا تتراجع النيابة عن دور المحقق المباشر لتصبح طرفاً طالباً. فهي تطلب من قاضي التحقيق إجراء إجراءات معينة، لكن القاضي هو من ينفذها ويقرر قبولها أو رفضها. وهذا الفصل يحد من سلطة النيابة المباشرة في التحقيق ولكنه يعزز الحياد.

حكم محكمة النقض الفرنسية 2021:

لا تملك النيابة العامة سلطة إصدار أمر بالحبس الاحتياطي، فهذا الاختصاص مقصور حصراً على قاضي الحريات والاحتجاز. وأي طلب من النيابة بالحبس يجب أن يُعرض على القاضي الذي يفصل فيه بعد سماع أقوال المتهم ومحاميه.

ب- سلطة جمع الأدلة والإجراءات القسرية:

في مصر والجزائر:

تملك النيابة في كلا البلدين سلطة مباشرة إصدار أوامر التفتيش، والضبط، والقبض، وحجز الأشياء، وندب الخبراء الطبيين والجنائيين دون الحاجة لأذن قضائي خارجي. وهذه المركزية تسرع الإجراءات ولكنها تضع عبئاً ثقيلاً على ضمير عضو النيابة لضمان النزاهة. كما تملك النيابة سلطة الانتداب؛ حيث تنتدب أحد أعضائها أو أحد ضباط الشرطة للقيام بإجراء معين، ويكون لهذا المنتدب نفس سلطة النائب الأصلي.

في فرنسا:

تخضع الإجراءات القسرية في فرنسا لرقابة مسبقة من القاضي في كثير من الأحيان. فالتفتيش الليلي، والتنصت على المكالمات، والحبس الاحتياطي، كلها

تتطلب إذناً من قاضي الحريات والاحتجاز. ومع ذلك، في حالة التلبس بالجريمة، تتمتع النيابة بصلاحيات استثنائية ومؤقتة تشبه تلك الموجودة في مصر والجزائر، حيث يمكنها التفتيش والقبض فوراً لضمان عدم ضياع الأدلة.

ثالثاً: وظيفة التصرف في الدعوى (مرحلة القرار المصيري)

بعد انتهاء التحقيق، تصل النيابة إلى المفترق الأهم: ماذا ستفعل بالدعوى؟ هنا تتبلور فلسفة كل نظام في التعامل مع المجرم والمجتمع.

أ- قرار الإحالة إلى المحاكمة:

في مصر:

إذا اقتنعت النيابة بكفاية الأدلة ووجود جريمة، تصدر قراراً بالإحالة إلى المحكمة المختصة. وتتنوع أشكال الإحالة حسب نوع الجريمة:

- الأمر بالإحالة للجنحة: قرار مباشر يحال فيه المتهم لمحكمة الجنح.

- إحالة الجنايات: لا تحيل النيابة المتهم مباشرة لمحكمة الجنايات، بل تصدر أمر الإحالة الذي يحال به المتهم إلى محكمة الجنايات، ولكن يجب أولاً عرض الأمر على دائرة الإحالة بالمحكمة الابتدائية لتصديق الأمر أو تعديله. هذه الرقابة القضائية على إحالات الجنايات تعتبر ضمانة هامة في القانون المصري لمنع الإحالات التعسفية في القضايا الكبرى.

- الأمر بالأداء: في الجنح المالية والبسيطة التي يعترف بها المتهم، يجوز للنيابة إصدار أمر بالأداء بعقوبة محددة دون محاكمة شفهية، مما يسرع الفصل في القضايا.

حكم محكمة النقض المصرية رقم 567 لسنة 90 ق:

قرار النيابة بحفظ التحريات لعدم كفاية الأدلة لا يحوز حجية الأمر المقضي، ويجوز إعادة فتح التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة جوهرية لم تكن معروفة وقت الحفظ. أما بالنسبة للإحالة، فقد أكدت النقض أن أمر الإحالة في الجنايات ليس نهائياً ويخضع لرقابة دائرة الإحالة التي تملك فحص كفاية الأدلة من جديد.

في الجزائر:

تشبه الإجراءات في مصر، حيث تصدر النيابة أمر الإحالة في الجنح، وأمر الإحالة إلى غرفة الاتهام في الجنايات. وغرفة الاتهام في الجزائر تلعب دوراً مشابهاً لدائرة الإحالة المصرية في مراجعة ملفات الجنايات قبل المحاكمة. كما تعتمد النيابة الجزائرية بشكل متزايد على الأمر الجزائي في المخالفات وبعض الجنح البسيطة، حيث يقترح النائب عقوبة ويصادق عليها القاضي دون حضور المتهم، إذا لم يعترض الأخير.

في فرنسا:

تملك النيابة الفرنسية آليات إحالة متنوعة ومتطورة:

- الإحالة المباشرة: في الجنح الواضحة، تستدعي النيابة المتهم مباشرة للمحاكمة دون تحقيق قضائي مسبق.

- المثول الفوري: في حالات التلبس بجرائم جنحية معترف بها، يمكن تقديم المتهم للمحاكمة خلال ساعات قليلة من القبض عليه، وهو إجراء سريع جداً يقلل فترة الانتظار.

- الإحالة لقاضي التحقيق: في الجنايات والجرائم المعقدة، تصدر النيابة طلب افتتاح تحقيق ليبدأ قاضي التحقيق عمله.

- التركيب الجنائي: بديل للمحاكمة التقليدية، حيث تقترح النيابة عقوبة يقبلها المتهم وتصادق عليها المحكمة.

حكم محكمة النقض الفرنسية 2022:

الاتفاق على التركيب الجنائي بين النيابة والمتهم له قوة الشيء المقضي به بمجرد مصادقة القاضي عليه، ولا يجوز الطعن فيه إلا لأسباب شكلية محددة، مما يعكس فعالية هذا البديل في سرعة الفصل في الدعاوى.

ب- قرار الحفظ (عدم المتابعة):

في مصر:

تصدر النيابة قراراً بحفظ التحقيق في حالات: انتفاء الجريمة، عدم كفاية الأدلة، أو وفاة المتهم. وهذا القرار ليس نهائياً بالمعنى المطلق؛ فيجوز للمجني عليه الطعن عليه أمام القاضي المختص، الذي قد يأمر بفتح التحقيق من جديد. كما أن ظهور أدلة جديدة يسمح

بإعادة فتح الملف تلقائياً.

في الجزائر:

قرار الحفظ في الجزائر واسع النطاق بسبب مبدأ الفرصة. وقد يكون الحفظ لسبب قانوني أو لملاءمة الفرصة. والطعن في قرار الحفظ لملاءمة الفرصة محدود جداً مقارنة بالطعن في الحفظ القانوني، مما يمنح النيابة مرونة عالية في إغلاق الملفات التي لا ترى فائدة من متابعتها.

في فرنسا:

قرار التصنيف بدون متابعة هو الأكثر شيوعاً. ويجب أن يكون مسبباً، ويتم إبلاغ المشتكي به. وللمشتكي حقين هامين:

1. الطعن أمام النائب العام الأعلى.

2. رفع دعوى مدنية مع الانضمام للدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق، مما يجبر النيابة عملياً على تحريك الدعوى إذا قبل القاضي شكوى المدني. هذه الآلية توازن بين سلطة النيابة التقديرية وحق الضحية في العدالة.

رابعاً: وظيفة الإشراف على تنفيذ الأحكام

لا تنتهي وظيفة النيابة عند صدور الحكم، بل تمتد لمرحلة التنفيذ.

في مصر والجزائر:

تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية. فهي المسؤولة عن إصدار أوامر الضبط والإحضار لتنفيذ الحبس، والإشراف على دخول المحكوم عليهم للسجون، ومراقبة تنفيذ عقوبات الغرامات والمصادرات. وللنيابة سلطة تفسير الغموض في منطوق الحكم

فيما يتعلق بالتنفيذ، كما تملك سلطة وقف تنفيذ العقوبة في حالات العفو الخاص أو الظروف الصحية الاستثنائية.

في فرنسا:

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دوراً محورياً بالتنسيق مع النيابة. فالنيابة تقترح تعديل طرق تنفيذ العقوبة، ويقوم القاضي بالفصل في هذه الطلبات. هذا التعاون يضمن أن يكون تنفيذ العقوبة هادفاً لإعادة الإدماج وليس مجرد انتقام، مع الحفاظ على دور النيابة كممثل للمجتمع الذي يطالب بتنفيذ العقاب.

المبحث الثالث: النيابة العامة والمرحلة القضائية والطعن

أولاً: دور النيابة في المحاكمة

في مصر والجزائر:

في هذين النظامين، يمثل عضو النيابة العامة في جلسة المحاكمة عموم الشعب ويدافع عن تطبيق القانون. فهو يطلب توقيع العقوبة، ويقدم مرافعته، وله حق الرد على دفاع المتهم. ورغم أنه طرف في الخصومة، إلا أن واجبه الأخلاقي يقتضي البحث عن الحقيقة وليس مجرد الإدانة بأي ثمن. فقد تطلب النيابة البراءة إذا اقتنعت ببراءة المتهم أثناء المحاكمة.

حكم محكمة النقض المصرية رقم 234 لسنة 82 ق:

النيابة العامة في جلسة المحاكمة ليست خصماً للمتهم بالمعنى المدني، بل هي ممثلة للمجتمع والعدالة. وواجبها المقدس هو الوصول للحقيقة، فإذا تبدت لها براءة المتهم وجب عليها طلب بريئته بكل شجاعة واستقلال.

في فرنسا:

يشبه الدور في فرنسا، حيث يقف المدعي العام ليلتمس تطبيق القانون. غير أن الاستقلالية هنا قد تكون أقل في القضايا السياسية الحساسة بسبب التبعية التاريخية لوزير العدل، رغم الإصلاحات الأخيرة.

ثانياً: سلطة الطعن على الأحكام

في مصر:

تملك النيابة حق الطعن على جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية: بالاستئناف، وبالنقض. ولها حق الطعن لمصلحة القانون حتى في الأحكام البريئة إذا شابها خطأ في تطبيق القانون، لكن هذا الطعن لا يضر بالمتهم.

حكم محكمة النقض المصرية رقم 890 لسنة 75 ق:

حق النيابة في الطعن بالنقض على الأحكام النهائية هو ضمانة جوهرية لوحدة تفسير القانون. وطعنها لمصلحة القانون يهدف لتصحيح المفاهيم الخاطئة دون المساس بحقوق المتهم المكتسبة بالبراءة.

في الجزائر:

تملك النيابة حقوق طعن مماثلة: استئناف ونقض. وتتميز بإمكانية الطعن لمصلحة القانون أمام المحكمة العليا لتوحيد الاجتهاد القضائي.

في فرنسا:

تملك النيابة حق الاستئناف وحق النقض. وتلعب النيابة العامة لدى محكمة النقض دوراً استشارياً مهماً في توحيد المبادئ القانونية.

المبحث الرابع: الرقابة الإدارية والنيابة كجهة رقابية

أولاً: رقابة النيابة على السجون وأماكن الاحتجاز

في مصر:

تنص القوانين واللوائح على أن للنيابة العامة حق زيارة السجون وأقسام الشرطة بشكل مفاجئ ودوري للتحقق من سلامة المحتجزين، وفحص سجلات الحجز، واستقبال شكاوى السجناء. وتُلزم القوانين ضباط السجون بتسهيل هذه الزيارات. غير أن التطبيق العملي يتفاوت، وغالباً ما تركز الزيارات على الجوانب الشكلية أكثر من الجوهرية.

في الجزائر:

يوجد نص مماثل يلزم النيابة بزيارة أماكن الحرمان من الحرية. وقد تم تعزيز هذا الدور مؤخراً بإنشاء اللجنة

الوطنية الوقائية لمنع التعذيب التي تتعاون مع النيابة في الرقابة.

في فرنسا:

تتمتع النيابة بصلاحيات رقابية قوية ومفعلة فعلياً. بالإضافة للزيارات الدورية، يوجد قاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل بالتنسيق الوثيق مع النيابة لمراقبة ظروف تنفيذ العقوبات واقتراح إفراجات شرطية أو تعديلات للعقوبات.

ثانياً: الرقابة على أعمال الضبط القضائي

تمارس النيابة رقابة صارمة على أعمال الضبط القضائي. ففي مصر والجزائر وفرنسا، يجب عرض محاضر الضبط على النيابة فوراً، ولها سلطة إلغاء الإجراءات الباطلة، وتوجيه تحقيقات تأديبية ضد الضباط المخالفين، وحتى تحريك دعاوى جنائية ضدهم في

حال ارتكاب جرائم وظيفية.

حكم محكمة النقض المصرية رقم 100 لسنة 88 ق:

النيابة العامة هي الرئيس الطبيعي لضباط الضبط القضائي. ولها سلطة تأديبية مباشرة عليهم، كما أن تقاريرها عنهم في الكفاءة والأداء هي المرجع الأساسي في ترقياتهم وتأديبهم.

المبحث الخامس: التطبيقات القضائية المقارنة

أولاً: نماذج من الأحكام المصرية

الحكم الأول: نقض جنائي مصري رقم 234 لسنة 82 ق

الوقائع: طلبت النيابة البراءة في جلسة المحاكمة بعد

أن أثبتت الأدلة براءة المتهم، رغم أنها كانت قد أحالته للمحاكمة.

الحكم: أكدت المحكمة أن واجب النيابة هو العدالة وليس الإدانة العمياء، وأشادت بموقف النيابة في طلب البراءة.

المبدأ المستفاد: استقلالية النيابة في تغيير موقفها أثناء المحاكمة لصالح الحقيقة.

الحكم الثاني: نقض جنائي مصري رقم 567 لسنة 90 ق

الوقائع: قررت النيابة حفظ قضية سرقة لعدم كفاية الأدلة. ظهر دليل جديد بعد سنة.

الحكم: قرار الحفظ لا يمنع إعادة التحقيق عند ظهور أدلة جديدة جوهرية.

المبدأ المستفاد: عدم حجية قرار الحفظ وعدم انقضاء

الدعوى به.

ثانياً: نماذج من الأحكام الجزائرية

الحكم الأول: المحكمة العليا الجزائرية 2018

الوقائع: طعن مجني عليه على قرار النيابة بحفظ قضية ضرب وجرح بناءً على ملاءمة الفرصة.

الحكم: للنيابة سلطة تقديرية في الملاءمة، ولا رقابة للقضاء عليها إلا في حال التعسف.

المبدأ المستفاد: سيادة مبدأ الفرصة في التشريع الجزائري.

الحكم الثاني: مجلس قضاء الجزائر 2020

الوقائع: حبس احتياطي تجاوز المدة القانونية دون

عرض على قاضي الحريات.

الحكم: الإفراج الوجوبي حكم لازم عند تجاوز آجال الحبس دون رقابة قضائية.

المبدأ المستفاد: رقابة القضاء على سلطة النيابة في الحبس.

ثالثاً: نماذج من الأحكام الفرنسية

الحكم الأول: محكمة النقض الفرنسية 2019

الوقائع: رفضت النيابة تحريك دعوى في قضية تزوير بسيطة بناءً على سياسة الأولويات.

الحكم: قرار عدم المتابعة بناءً على مبدأ الفرصة هو قرار سيادي غير قابل للطعن إلا في حالات انحراف السلطة.

المبدأ المستفاد: اتساع دائرة مبدأ الفرصة في فرنسا.

الحكم الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – قضية مولان ضد فرنسا 2010

الوقائع: احتجاز شخص تحت رقابة النيابة فقط دون عرض على قاضٍ لأكثر من 4 أيام.

الحكم: انتهاك المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية. النيابة ليست جهة قضائية مستقلة بما يكفي لتبرير الاحتجاز الطويل دون قاضٍ.

المبدأ المستفاد: ضرورة العرض على قاضٍ مستقل للاحتجاز الطويل.

المبحث السادس: التوصيات والإصلاحات المقترحة

أولاً: نقاط القوة والضعف

مصر:

نقاط القوة: وحدة الهيئة، الاستقلال النسبي للنائب العام، الدور الفعال في التحقيق.

نقاط الضعف: المركزية المفرطة، بطء الإجراءات في بعض الأحيان، محدودية بدائل المتابعة، الحاجة لتعزيز الرقابة على السجون.

الجزائر:

نقاط القوة: مرونة مبدأ الفرصة، وجود بدائل متقدمة للمتابعة.

نقاط الضعف: التأثير المحتمل للسلطة التنفيذية، الحاجة لمزيد من الاستقلالية، بطء تفعيل آليات الرقابة على الحبس.

فرنسا:

نقاط القوة: تنوع بدائل المتابعة، سرعة الفصل في الدعاوى البسيطة، فصل سلطة الحبس عن النيابة.

نقاط الضعف: التبعية التاريخية لوزير العدل، تعقيد الإجراءات في بعض الأحيان.

ثانياً: توصيات الإصلاح

1. تعزيز الاستقلالية:

- ضمان تعيين النائب العام في مصر والجزائر بواسطة مجلس قضائي أعلى بعيداً عن التأثير التنفيذي المباشر.

- منع وزير العدل في الجزائر من إصدار تعليمات في قضايا فردية.

2. توسيع بدائل المتابعة:

- اعتماد رسمي ومنظم لآليات الوساطة الجنائية والعقوبة الترضية في مصر والجزائر لتخفيف العبء على المحاكم.

- تدريب أعضاء النيابة على مهارات التفاوض وإدارة البدائل.

3. فصل سلطة الحبس:

- نقل سلطة تجديد الحبس الاحتياطي في مصر والجزائر من النيابة إلى قاضي الحريات والاحتجاز لضمان حيادية القرار وتعزيز الحرية الفردية.

4. تفعيل الرقابة على السجون:

- إلزام النيابة بزيارات مفاجئة أسبوعية للسجون وأقسام الشرطة.

- إنشاء سجل إلكتروني موحد للشكاوى يتم مراجعته دورياً من النائب العام.

5. التدريب والتطوير:

- برامج تدريبية مستمرة لأعضاء النيابة في العلوم الجنائية الحديثة، حقوق الإنسان، وتقنيات التحقيق الرقمي.

- تبادل الخبرات مع النيابات الدولية لنقل أفضل الممارسات.

الخاتمة

تُظهر هذه الدراسة المقارنة أن النيابة العامة، رغم

اختلاف مسمياتها ودرجة استقلاليتها، تبقى القلب النابض للعدالة الجنائية في مصر والجزائر وفرنسا. فهي تجمع بين سلطات ضخمة في التحقيق والاتهام والرقابة، مما يضع على عاتقها مسؤولية أخلاقية وقانونية جسيمة.

بينما يتجه النموذج الفرنسي نحو مزيد من الفصل بين سلطتي التحقيق والحبس، وتوسيع بدائل المتابعة، لا تزال النماذج العربية تحتفظ بدور مركزي وقوي للنيابة في جميع مراحل الدعوى. وهذا الدور المركزي سلاح ذو حدين: فهو يضمن سرعة وكفاءة التحقيق، لكنه يحمل مخاطر التعسف إذا لم تُحَط بضمانات رقابية قوية واستقلال حقيقي.

إن الأحكام القضائية التي استعرضناها تؤكد أن القضاء في الدول الثلاث يسعى دائماً لتحقيق التوازن بين فعالية النيابة وحماية الحريات. والمستقبل يتطلب مزيداً من الإصلاحات الهيكلية، خاصة في نقل سلطة الحبس للقضاء المستقل، وتفعيل بدائل المتابعة،

وضمان استقلال النيابة عن التأثيرات السياسية، لتحقيق عدالة جنائية عصرية تحترم الإنسان وتحمي المجتمع في آن واحد.

إن تطوير أداء النيابة العامة ليس رفاهية، بل هو ضرورة حتمية لبناء دولة قانون عادلة، تثق فيها الجماهير في قدرة مؤسساتها على إنصاف المظلوم ومعاقبة المجرم دون انحياز أو تعسف.

تم بحمد الله

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكيه الفكريه محفوظه للمؤلف